

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(تناجي الاثنين دون الثالث) رقم الفتوى (٦١٢٦)

سائل يقول:

نحن خمسة أشخاص، تحدث اثنان بصوت منخفض في أمر، فقام أحدهما وأنكر ذلك مستدلاً بحديث: « لا يتناجى اثنان دون الثالث »، فهل يدخل هذا في النهي؟

الجواب:

لا يدخل في النهي إلا إذا بقي شخص بمفرده؛ فربما ظن أنهم يتكلمون فيه، أو يرون أنه ليس أهلاً لأن يسمع الكلام، أو لا يوثق به. وأما إذا وجد معه غيره فلا يدخل في النهي؛ لأن ما يظنه من سوء، وما يلقيه الشيطان في نفسه مستبعد في هذه الحالة، وهذا هو الظاهر مما جاء في السؤال؛ ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يُحْزِنُهُ».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590